سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم
يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زايده
فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحانك فذلك جملتان وسن ان ياتي
بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

باب مسح الخفين

هو اولى من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان
احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في
جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه كما في ساير الرخص وخرج
بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء المسافر بقيد زدته
بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص
بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت
الفجر ولو احدث في اثناء الليل والنهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك
اليوم والليلة وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات لكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما
لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره كما في المجموع
وقولي اخر مع لكن الى اخره من زيادتي فان مسح ولو احد خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا
بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة وشرط جواز مسح الخف
لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزع
من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ساترا محل فرض وهو القدم بكعبيه من
كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان
اللبس هنا من اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او

الظهارة

الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع لمنعا
اي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب عليه فلا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
كجورب ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في
ادامته نعم الامر هنا ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة
لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت
محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من ذلك نحو حج
مفردا او نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل فنشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما
فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان
الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالرباط تبعا
للنصوص والتصحيح بهذا من زيادتي او مشقوقا شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض
لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض
اذا مشي ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشي ظهر ولا يجزي جرموق هو
خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان
كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي ما فيكفي ان كان
بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد
وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط وبتصوير وصول
الما الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح
اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم
يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح
خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه به ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح
كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه
ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداها
او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل
ولا لمن لزمه اي لابس الخف غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد اللبس اي ان اراد المسح بنزع

Copyright King Saud University